الى بيت زوجها الى غير ذلك من فروعه الكثيرة فالمدار على ترتب
ضرر بها او اضرار بغيرها ان لم تخرج وهذا كله مع شرط ترك التبرج
او مزاحمة رجال في سوق او طريق او رفع صوت والا انقلب الفرض
في تلك الفروع حراما ومنها ان يكون السنة وذلك كخروجها لزيارة قبره
صلى الله عليه وسلم للاحاديث الواردة بالفاظ العموم كحديث الطبراني عن
ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه من زار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في
حيوتي زاد في رواية ابن الجوزي وصححه وصح بهذه الزيادة السبكي
قائلا ولا يلزم منه حكم الصحيح وهذا الذي اجمع عليه الائمة ان توفرت
شروط سفر المرأة عندهم واوجبها من يتمسك بالظواهر في نحو حديث
الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما ايضا مرفوعا من حج بيت الله ولم يزرني
فقد جفاني ولا حجة فيه اذ ترك سنة يجمع عليها بلا عذر جفاء واما خروجها
لزيارة مطلقا القبور فليس بسنة وسيأتي انشاء الله وكذا خروجها للتسبب
على ما يأتي ايضا وكخروجها لعيادة مريض من محارمها بناء على ان اصل
العيادة سنة وقيل فرض كفاية ويحتج لذلك بما في صحيح البخاري عن
عائشة رضي الله عنها قالت لما قدمنا المدينة وعك ابو بكر وبلال
فذهبت اليهما اعودهما الحديث وفيه فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اللهم حبب الينا المدينة كحبيبتنا مكة او اشد وانقلها حماها الى الجحفة
وكخروجها لطواف النفل لما اخرجه الترمذي وصححه عن جبير بن مطعم
رضي الله عنه يرفعه يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى
اية ساعة شاء من ليل او نهار واحد لفظة في حيز النفي للعموم كما في
لستن كاحد من النساء وكخروجها لحج النفل كما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم
وفعل الخلفاء رضي الله عنهم من حجهم بأمهات المؤمنين رضي الله عنهن ومنها
ان يكون مباحا كما اذا خرجت للحمام وهي مريضة او نفسا لما اخرجه ابو داود
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يرفعه ستفتح لكم ارض العجم
ستجدون بها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال الا بالازر

وامنعوها

وامنعوها النساء الا مريضة او نفساء ومقتضى هذا الحديث لا يصح
الحديث المروي في شعب البيهقي انه عليه الصلاة والسلام دخل الحمام
الذي كان بالجحفة وهو دائر على السنة الفقهاء وقد تكلم فيه السخاوي
في مقاصده الحسنة في الاحاديث الجارية على الالسنة قائلا انه ضعيف
وبهذا الاستثناء المذكور في المريضة والنفساء يغير الاطلاق الوارد فيما
اخرجه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها ان نساء من حمص قد من عليها
فقالت من اين انتن قلن من الشام قالت فلعلكن من الكورة التي
يدخل نساؤها الحمامات قلن نعم قالت فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تخلع امراة ثيابها في غير بيت زوجها الا هتكت الستر بينها وبين
ربها فيخصص عموم هذه الرواية بما مر بالحمام على ما اذا دخلته لغير علة
كفعل نساء العصر وبمثله يقال فيما اخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه
على شرط مسلم عن جابر رضي الله عنه يرفعه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يدخل حليلة الحمام وفيما اخرجه الحاكم ايضا وصححه عن عائشة رضي الله
عنها الحمام حرام على نساء امتي واذا سكنت عنها في دخوله بلا عذر ولم
ينهها فهو منخرط في سلك الوعيد فيمن ادخل حليلة الحمام لان السكوت
دليل الرضى مع انه يلزمه نهيها عن المنكر لان الزوج في بيته راع وهو مسئول
عن رعيته ومن الجائز خروجها لوليمة او دعوة ويحتج له بما اخرجه البخاري
عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا في وليمة عرس لبعض الانصار فلما
رجعنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة اما كان معكم لهو فان
الانصار يعجبهم اللهو وبالجواز في هذا الفرع عبر مؤلف الاشباه معتمدا
له بعد مر التزين والتطيب قائلا انه المعتمد ومقتضى ما اخرجه الشيخان عن
ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله
وجوب اجابة الدعوة اذا لم يحضرها منكر ولا فرق بين رجل وامراة لما
مر والخلاف في الوجوب والسنة والجواز موجود في كل مذهب ومحله ما لم
تكن مشتملة على منكر محرم كاختلاط الرجال بالنساء كولائم البوادي فلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)